

بسم الله الرحمن الرحيم

(سلسلة أجوبة العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشته أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقه")

جواب سؤال

وحدة المطالع وتحري هلال رمضان

إلى Nafeth Aljabari

السؤال:

أخي الكريم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٤/٦/٢٠١٨ بخصوص تحري هلال رمضان لهذا العام أود الإشارة لما يلي:

الفرق في التوقيت بيننا هنا في فلسطين وبين كاليفورنيا هو عشر ساعات، أي أنه في وقت رؤية الهلال في كاليفورنيا كان قد مضى على طلوع الفجر عندنا حوالي ٣ ساعات ما يعني انقضاء الليل كاملاً دون ثبوت الرؤية في تلك الليلة، فيكون إفطارنا في ذلك اليوم الأربعاء صحيحاً. فمنطقتنا و كاليفورنيا لا تشتركان في أي جزء من الليل الذي هو محل تحري الرؤية وانقضاء الليل كاملاً دون تحقق الرؤية رغم ولادة الهلال يجعلنا في حكم من غم عليهم ويكون إفطارنا صحيحاً وموافقاً للحكم الشرعي، أما صيام يوم من شوال بنية قضاء يوم الأربعاء فيعني قضاء يوم الشك الذي لا يجوز صيامه أصلاً.

ملاحظة هامة: المناطق الواقعة على جانبي خط التاريخ الدولي قريباً منه تتحد في المطالع بالنسبة للقمر فتشترك في بداية الشهر القمري رغم وجود فارق في التوقيت بينها يساوي ٢٤ ساعة فالعبرة في تحديد بداية الشهر القمري ليست بمسمى اليوم حسب التقويم العالمي ولكن بالرؤية.

هذا والله تعالى أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اطلعت على رسالتك، ويبدو أن التباساً عندك في موضوع هلال رمضان...

يا أخي هناك أمور يجب أن تكون معلومة تماماً في هذا الموضوع:

١- أن الرسول ﷺ يقول «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» وهو خطاب عام للمسلمين، وهو يعني أن الهلال إذا رُوي في أي مكان فعلى المسلمين في كل مكان أن يلتزموا بذلك... هذا الأمر مهم إدراكه... أكرر مهم إدراكه...

وبناء عليه فأى فهم أو استنباط أو تفسير بأن المسلمين لا يجب عليهم الصوم والافتار معاً هو فهم مرجوح يخالف المتبنى، وبذلك فما وصلت إليه في رسالتك من أن أهل كاليفورنيا فرض عليهم صوم ذلك اليوم وأما أهل فلسطين فليس فرضاً عليهم هو مخالف لفهم الحديث المتبنى من وحدة الصوم والافتار.

٢- إن ما ورد في رسالتك من حساب الفرق بين فلسطين وكاليفورنيا غير دقيق فأنت تقول: (الفرق في التوقيت بيننا هنا في فلسطين وبين كاليفورنيا هو عشر ساعات، أي أنه في وقت رؤية الهلال في كاليفورنيا كان قد مضى على طلوع الفجر عندنا حوالي ٣ ساعات ما يعني انقضاء الليل كاملاً دون ثبوت الرؤية في تلك الليلة، فيكون إفطارنا في ذلك اليوم الأربعاء صحيحاً. فمنطقتنا وكاليفورنيا لا تشتركان في أي جزء من الليل الذي هو محل تحري الرؤية وانقضاء الليل كاملاً دون تحقق الرؤية رغم ولادة الهلال يجعلنا في حكم من غم عليهم ويكون إفطارنا صحيحاً وموافقاً للحكم الشرعي، أما صيام يوم من شوال بنية قضاء يوم الأربعاء فيعني قضاء يوم الشك الذي لا يجوز صيامه أصلاً.)  
والحساب ليس كذلك:

أ- نعم إن الفرق بين فلسطين وبينهم هو نحو عشر ساعات، فلسطين على خط طول (٣٥) شرقاً، وكاليفورنيا على خط طول (١٢٠) غرباً أي أن الفرق بينهما (١٢٠+٣٥=١٥٥)، وكل خط بنحو (٤) دقائق، فيكون الفرق نحو عشر ساعات ولكن إلى الأمام وليس إلى الخلف، فالتوقيت عندنا سابق لكاليفورنيا وليس متأخراً، فإذا غربت الشمس هناك أي بدأ ليل الخميس عندهم وليكن السادسة مساءً (١٨) فيكون ليل الخميس عندنا قد أوشك على الانتهاء أي يكون التوقيت عندنا (١٨+١٠=٢٨) أي نحو الرابعة فجراً من يوم الجمعة أي قبيل أذان الفجر أو نحوه... وليس كما حسبت إلى الخلف فجعلت العشر ساعات إلى الخلف فقلت التوقيت عندنا يكون (١٨-١٠) أي الثامنة صباحاً! وذلك لأن الثامنة صباح أي يوم في فلسطين تكون في كاليفورنيا نحو العاشرة ليل ذلك اليوم، فليل اليوم يسبق نهاره... فالشمس تشرق في فلسطين ليوم ما قبل شروقها في تلك البلاد لذلك اليوم... وتغرب في فلسطين قبل غروبها عندهم، وعندما تغرب الشمس عندهم مثلاً السادسة مساءً "١٨" من يوم الثلاثاء أي ليل الأربعاء، فتكون عندنا قبيل الفجر "٤" فجراً من يوم الأربعاء، فالأرجح أن يكون هناك اشتراك في جزء من الليل مهما قلّ هذا الاشتراك.

ب- ومع ذلك فلنفرض أنهما لا يشتركان في جزء من الليل فإن صومهما وفطرهما يكون واحداً وإليك البيان:

- لنفرض أن هناك ثلاث مناطق أ، ب، ج وأن أ تشترك مع ب بجزء من الليل فتصوم وتفطر معها...  
ب تشترك مع ج في جزء من الليل فتصوم وتفطر معها... ومعنى ذلك أن أ على الوجوب أن تصوم وتفطر مع ج، فسواء أكانت أ تشترك مع ج في جزء من الليل أم لا تشترك، فعلى الوجوب أن أ و ج يصومان ويفطران معاً، وذلك لأن أ تشترك مع ب في جزء من الليل فتصومان وتفطران معاً، وب و ج تشتركان في جزء من الليل فتصومان وتفطران معاً كما ذكرنا آنفاً، ولأن هذا الواقع منطبق على كل مناطق العالم وإذن فتطبيق الحديث «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ» هو عام في جميع مناطق العالم.

٣- وعليه، فحتى لو لم تشترك فلسطين مع كاليفورنيا في جزء من الليل إن صح ذلك كما جاء في رسالتك، فهناك منطقة بينهما مثلاً في أفريقيا تشترك مع كاليفورنيا في جزء من الليل وتشترك مع فلسطين في جزء من الليل فتصوم وتفطر مع كاليفورنيا وفي الوقت نفسه تصوم وتفطر مع فلسطين... ومن ثم تصوم فلسطين وكاليفورنيا معاً، وهكذا فكل مناطق العالم تصوم وتفطر معاً، ومن ثم يطبق حديث رسول الله ﷺ فيصوم المسلمون ويفطرون على الوجوب معاً.

٤- أما لو أخذنا بما ظننته، وهو أن الاشتراك بجزء من الليل يجب أن يكون بين كاليفورنيا وفلسطين حتى يصوموا ويفطروا معاً، وكانتا لا تشتركان في جزء من الليل حسب معلوماتك التي وردت في رسالتك، فإن هذا يعني تعطيل دلالة حديث الرسول ﷺ من أن الصوم والفطر يجب أن يكونا معاً لكل المسلمين، وبطبيعة الحال فإن هذا يخالف ما نتبناه وندعو إليه من وحدة المسلمين في صومهم وفطرمهم. وقد أصدرنا نشرة في هذا الأمر مؤرخة ٢٥ من شعبان ١٤١٥ هـ - ١٤/١٢/١٩٩٨ م.

٥- أما قولك إن الليل يبدأ في فلسطين والشمس طالعة في كاليفورنيا فكيف إذن يكون الصيام، فليس هذا بالأمر الصعب، فنحن نرى الهلال بعد غروب شمس الأربعاء مثلاً، فنصوم الخميس، ويكون الوقت نهار الأربعاء في كاليفورنيا فعندما تغرب شمس الأربعاء عندهم سواء رأوا الهلال أم لم يروه فرؤيتنا تلزمهم صيام الخميس... أما إذا لم نره نحن غروب شمس الأربعاء عندنا وهم بعد غروب شمس الأربعاء عندهم رأوه ولكن وصلنا الخبر ضحى الخميس فإذن نقضى ذلك اليوم ويطبق هذا في بداية الشهر وفي نهايته أي ليلة العيد... وقد حدث هذا على عهد الرسول ﷺ كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده عن أبي عمير بن أنس حَدَّثَنِي عُمُومَةُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «عُمَّ عَلَيْنَا هَلَالٌ شَوَالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ)»، فالرسول ﷺ أمرهم أن يفطروا في يوم حسبه من رمضان بسبب رؤية غيرهم هلال شوال في غير المدينة المنورة، فالركب رأوا الهلال قبل وصولهم المدينة ولم يعلم أهل المدينة برؤيتهم فأصبحوا صائمين فلما علموا بأن غيرهم من المسلمين قد رأوا الهلال فأمرهم الرسول ﷺ بالفطر ذلك اليوم... وأما الآن، فوسائل الإعلام المتوفرة عند جميع الدول قادرة على نقل خبر رؤية الهلال إلى جميع العالم في بضع ثوان، فيلزم المسلمين الصيام أو الإفطار حال سماعهم خبر ثبوت رؤية الهلال في أي مكان على الأرض...

فالأمر ليس عسيراً بل هو يسير لمن يسره الله له وبخاصة أن الاتصالات أصبحت هذه الأيام في لمح البصر.

٦- أما يوم الشك، فليس كما ذكرت، بل هو اليوم الثلاثون من شعبان الذي لا يصلك فيه خبر رؤية أحد المسلمين للهلال في أي بقعة من بقع الأرض، فهذا اليوم لا يجوز صيامه، فإذا وصلك أن أحداً رأى الهلال وكنت أنت مفطراً لأنك كنت تظن أنه يوم الشك، فإذا وصلك في نهار ذلك اليوم أن أحداً رأى الهلال، فعندها لا يكون هذا اليوم يوم شك بل عليك قضاؤه.

والخلاصة أن حديث الرسول ﷺ (صوموا لرؤيته...) يشمل جميع العالم، وأي قول خلاف ذلك يكون خطأ أو مرجوحاً والله أعلم وأحكم.

وأخيراً ألم يكن الأفضل يا نافذ الخير أن تسأل مستفسراً بدل أن تسأل مقررراً؟ أليس كذلك؟

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشته

٢٢ شعبان ١٤٤٠ هـ

الموافق ٢٨/٤/٢٠١٩م

رابط الجواب من صفحة الأمير (حفظه الله) على الفيسبوك:

<https://web.facebook.com/AmeerhtAtabinKhalil/photos/a.122855544578192/1045093125687758/?type=3&theater>